

شروط وأحكام بوليصة تأمين جماعي على الحياة

التعريفات:

في هذه البوليصة، تحمل الكلمات والتعبيرات التالية المعاني التالية:

صاحب البوليصة	بنك أبو ظبي التجاري _ شركة مساهمة عامة، الإمارات العربية المتحدة
الشركة	أورينت للتأمين - شركة مساهمة عامة
البوليصة	البوليصة رقم 02-390-2012-8 مع أي موافقات صادرة من الشركة لصاحب البوليصة
تاريخ السريان	2015/07/01 (نفس اليوم من كل عام تال مع مراعاة التجديد بين بنك أبو ظبي التجاري ش.م.ع وبين أورينت للتأمين أبو ظبي
تاريخ التسجيل	هو التاريخ الذي يصبح فيه العميل عضواً حيث يُدرج تلقائياً في البوليصة.
عام البوليصة	أي فترة من اثنا عشر شهراً تبدأ من التاريخ السنوي للبوليصة
التاريخ السنوي للبوليصة	1 يوليو 2016 ونفس اليوم من كل عام التالي
العملاء المتميزون	صاحب الحساب / العملاء الذين يملكون حد أدنى من كل حساباتهم مع البنك بقيمة 500,000 درهم إماراتي أو تحويل راتب شهري بقيمة 100,000 درهم إماراتي.
عضو	أي شخص يصلح أن يكون عميلاً متميزاً لصاحب البوليصة وأيضاً لديه حساب نشط دائماً (يُرجى النظر في شروط وأحكام حالة الحساب النشط).
مبلغ التأمين	مبلغ فائدة التأمين المستحق الدفع، ويخضع لشروط وأحكام البوليصة.
الحد الأقصى لمبلغ التأمين	100,000 درهم إماراتي لكل عضو

- في هذه البوليصة، وحيث يسمح السياق بذلك، إي إشارة إلى المذكر تشمل المؤنث والرقم الفردي يشمل الرقم الجمع والعكس بالعكس.
- في حالة أصحاب الحساب المشترك (يرجى مراجعة شروط وأحكام الحساب البنكي، لمعرفة معنى أصحاب الحساب المشترك) حيث أن الفوائد / مبلغ التأمين سوف تُقسم بالتساوي بين أصحاب الحساب. وكذلك سيعامل أصحاب الحساب المشترك كما لو كانوا عضواً واحداً كما ذكر أعلاه / أو بغية الحد الأقصى من مبلغ التأمين.

الفوائد:

الوفاة لأي سبب:

مستحق الدفع بنسبة 100% من مبلغ التأمين.

شروط البوليصة:

- 1 يدخل التأمين الخاص بكل عضو حيز التنفيذ تلقائياً في التاريخ الذي يصبح فيه صاحب الحساب عميل متميز مع صاحب البوليصة.
- 2 الحد الأدنى والحد الأقصى من العمر للقيود في البوليصة من سن 18- 64 عاماً على التوالي.
- 3 في حالة وفاة أي عضو وفي حالة التأمين بموجب هذه الوثيقة، ستدفع الشركة بموجب الأحكام والشروط الخاصة بهذه البوليصة، مبلغ التأمين لصاحب البوليصة.
- 4 تدفع الشركة الحد الأقصى لمبلغ التأمين على حياة واحدة بدون الوضع في الاعتبار عدد الحسابات التي يملكها العملاء المتميزون حيث تقتصر فقط على مبلغ واحد للغطاء التأميني في نظام التأمين الجماعي لحساب صاحب البوليصة.
- 5 أي مبلغ تأمين مستحق الدفع من الشركة بموجب هذه البوليصة يتعين أن يُدفع إلى صاحب البوليصة وأي تسديد من الشركة لأي مبلغ مستحق الدفع بموجب هذه البوليصة إلى صاحب البوليصة يكون إبراءً تاماً لذمة الشركة فيما يتعلق بهذا المبلغ.
- 6 يوظف أي مبلغ تأمين يتسلمه صاحب البوليصة في مقابل المستحقات المتأخرة للعميل المتميز، إن وجد، والمبلغ المتبقي يُدفع للعميل المستفيد بناء على رغبة العميل (إذا وجد) أو شهادة إعلام وراثية يتسلمه صاحب البوليصة.
- 7 ينتهي الغطاء التأميني لصاحب الحساب في الحالات التالية:
 - تخلف صاحب البوليصة عن دفع قسط التأمين بموجب أحكام البوليصة.
 - إذا تعدى عمر العضو 65 عاماً.
 - توقف العميل المتميز على أن يكون عضواً.
 - توقف العميل عن التواجد في الإمارات العربية المتحدة بسبب سريان تأشيرة الإقامة في الإمارات العربية المتحدة.
- 8 في حالة وجود مطالبة يجب إبلاغ الشركة بها على الفور وبأي حال في فترة لا تتعدى الـ 90 يوماً بعد وقوع الحادث وسبب المطالبة مع أي دليل داعم طالبت به الشركة.
- 9 تخضع هذه البوليصة وتُفسر بما يتفق مع قوانين الإمارات العربية المتحدة.
- 10 كل المبالغ المالية المحددة في هذه البوليصة يُشار إليها بالعملة (الدرهم) ويشار إليه هنا بدرهم الإمارات العربية المتحدة.
- 11 توفير الشركة للغطاء التأميني أو مسئوليتها عن دفع أي مطالبات أو تقديم أي فائدة بموجب هذه الوثيقة بقدر توفير هذا الغطاء، ودفع هذه المطالبات أو توفير هذه المنفعة شريطة ألا يُعرض شركة التأمين لأي عقوبة أو المنع أو التقييد بموجب قوانين الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية، وقوانين أو لوائح الاتحاد الأوروبي أو فرنسا أو ألمانيا.

الاستثناءات:

على الرغم من أن أي شيء يرد في أي موافقة مرفقة للبوليصة، فلن تُدفع أي فائدة بموجب أي من هذه الموافقات في حالة الوفاة المباشرة أو غير المباشرة نتيجة لأي من الأسباب التالية:

- 1 بسبب المشاركة الفعالة في أي حرب أو في العمليات الحربية.
لن يتوقف الغطاء التأميني في حالة وجود نشاط إرهابي طالما عضو التأمين غير مشارك بشكل فعال، بينما تستثنى أي مطالبات نتيجة لأسلحة الدمار أو أسلحة نارية.
نعني بعضو فعال في العمليات الحربية أنه عضو فعال في قوات الجيش مثل القوات

المسلحة أو البحرية أو القوات الجوية، أو قوات إقليمية، أو الشرطة أو أي قوات خاصة تعدها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى للدفاع عن القانون والنظام في حالة العمليات الحربية، أو أي شخص آخر يحمل السلاح في أي نشاط أو دور دفاعي. "العمليات الحربية" تعني القتال والتمرد والشغب، والاضطرابات المدنية. والحرب الأهلية، والعصيان والثورة والانتفاضة والتآمر العسكري واغتصاب السلطة والأحكام العرفية والحصار.

لا تطبق هذه الاستثناءات إذا كان العضو غير مشارك وكان من ضمن المارة الأبرياء. علاوة على ذلك فإن الاستثناء السابق ينطبق على الغطاء التأميني بما في ذلك تغطية مخاطر الحرب (أ) في العراق وأفغانستان وليبيا وفلسطين وإسرائيل وسوريا وإيران والسودان واليمن وأي بلد آخر يحدث بها حرب أو عمليات حربية (ب) أن يبقى العضو في البلد أكثر من 28 يومًا بعد نشوب الحرب في هذه البلد و (ج) يسافر العضو أو يزور أي بلد بعد إعلان الحرب في هذا البلد أو بعد الإعلان عنها على أنها منطقة حرب من الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي أو أي منظمة دولية أو مكاتب أجنبية تنصح بعدم السفر لهذا البلد أو أي مكان كانت به حرب أو عمليات حربية.

- 2 رجل الشرطة أو فرد الأمن أو أي شخص يمتن مهنة مشابهة والذي يتصرف من خلال واجبه/واجبها يشمل التامين. ومع ذلك يستثنى المشارك بفعالية في الحرب.
- 3 استثناء أسلحة التدمير

هذه البوليصة لا تغطي أي خسارة أو ضرر (بما في ذلك الموت أو الإصابة) وأي تكاليف أو نفقات مرتبطة بهما نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لإطلاق أو تفجير أو استخدام لأي سلاح أو أسلحة نارية أو أي مواد توظف أو تؤثر في أي انشطار نووي أو سلاح إشعاعي أو كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو أي أداة مشابهة، سواء في وقت السلم أو الحرب وبغض النظر عن المسئول عن الفعل أو أي سبب آخر أو حادث يساهم بالتزامن أو أي حدث آخر يتبعها.

شرط الاختفاء والظهور

مقابل القسط المدفوع بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق عليه بموجب هذه الوثيقة، مع مراعاة كل البنود والقيود والشروط والاستثناءات في عقد التأمين إلا ما نص عليه تحديداً في هذه الوثيقة، إذا اختفى الشخص المؤمن عليه بموجب هذا النظام أثناء فترة التأمين ولم يجدوا جثته خلال عام من اختفائه وظهر دليل واضح ومقبول للشركة يقودهم قطعاً إلى استنتاج تعرضه لإصابة جسيمة دائمة أدت إلى وفاته، تدفع الشركة على الفور منفعة وفاة بموجب هذا التأمين، شريطة أن يوقع الشخص أو الأشخاص الذين سيُدفع لهم المال على تعهد إعادة هذا المبلغ للشركة في حالة أن الشخص المصاب وُجد على قيد الحياة بعدها.

مستندات المطالبات:

يجب تدعيم كل مستندات المطالبات بالمنفعة المعنية بما يلي:

- 1 خطاب رسمي موقع من صاحب البوليصة يصرح فيه بالمطالبة.
- 2 نموذج مطالبة كامل حسب الأصول.

المنفعة الخاصة بالوفاة بأي سبب:

(1) حدوث الوفاة داخل الإمارات العربية المتحدة.

- أصل أو نسخة من شهادة الوفاة مذكور فيها سبب الوفاة.
- نسخة من جواز سفر المتوفي مع صفحة التأشيرة السارية.
- إذا كان ذلك قانونيًا ممكنًا، ستكون الحاجة إلى تقرير ما بعد الوفاة مع تقرير الشرطة وذلك إذا كان سبب الوفاة هو حادث.
- تقديم تقرير طبي مفصل إذا كانت السبب الفعلي للوفاة غير واضح في شهادة الوفاة.
- أي مستندات أخرى تتعلق بالمطالبة والتي ربما تطلبها الشركة.
- آخر تقرير بنكي يظهر فيه استرداد الأتعاب الشهرية من صاحب الحساب.

(2) حدوث الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة.

- تقديم نسخة طبق الأصل موثقة من شهادة الوفاة أو شهادة الوفاة الأصلية مع سبب الوفاة معتمدة وموثقة من سفارة الإمارات العربية المتحدة للبلد الذي حدثت فيه الوفاة. ويتبعها نفس الشيء بتوثيق الشهادة في سفارة البلد في الإمارات العربية المتحدة ووزارة الخارجية في الإمارات العربية المتحدة.
- نسخة من جواز سفر المتوفي مع صفحة التأشيرة السارية في وقت الوفاة.
- إذا كان ذلك قانونيًا ممكنًا، ستكون الحاجة إلى تقرير ما بعد الوفاة مع تقرير الشرطة وذلك إذا كان سبب الوفاة هو حادث.
- تقديم تقرير طبي مفصل إذا كانت السبب الفعلي للوفاة غير واضح في شهادة الوفاة.
- أي مستندات أخرى تتعلق بالمطالبة والتي ربما تطلبها الشركة.

إثبات بديل بالمطالبة (الحل الأخير)

- في حالة عدم مقدرة الشركة في الحصول على شهادة الوفاة أو تقارير طبية حسب الحالة، فتطلب الشركة أي مظهر من مظاهر إثبات الوفاة كما يتراءى لها ويُرضيها:
- تاريخ حدوث الواقعة.
 - سبب الوفاة أو عدم مقدرة الشخص المؤمن عليه.
- كل المستندات المذكورة أعلاه يجب أن تعتمد عليها وتوافق عليها الشركة.